

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وأطلقهما في الهداية والمغني والشرح وشرح بن منجا والمحزر والنظم .
- إحداهما له العود ولم يحنث إذا لم تكن نية ولا سبب وهو المذهب .
- قال في الفروع لم يحنث بالعود إذا لم تكن نية ولا سبب على الأصح .
- قال في المذهب لم يحنث على الصحيح من المذهب .
- قال في الخلاصة إذا رحل انحلت اليمين على الأصح .
- وصححه في التصحيح .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .
- والرواية الثانية يحنث بالعود .
- قوله وإن حلف لا يدخل دارا فحمل فأدخلها وأمكنه الامتناع فلم يمتنع أو حلف لا يستخدم رجلا فخدمه وهو ساكت فقال القاضي يحنث .
- وهو المذهب نص عليه .
- وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز .
- وجزم به الآدمي في منتخبه والخلاصة وغيرهم .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وصححه في النظم وغيره .
- ويحتمل أن لا يحنث .
- وهما وجهان مطلقان في المذهب .
- وأطلقهما في الأولى في الهداية والمحزر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم